

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-651)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15536)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيحة:

الربط الزكوي - فروق الرواتب - فروق التأمينات الاجتماعية - فرق الاستيرادات - صافي الربح المعدل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م ، وتمثل اعترافها في ثلاثة بنود: فروق الرواتب، فروق التأمينات الاجتماعية، وفرق الاستيرادات - أassert المدعية اعترافها على أساس بند لكل بند من البنود الثلاثة - أجبت الهيئة أنها في بند: فروق الرواتب والأجور، وبند: فروق التأمينات الاجتماعية، فنتيجة لمقارنة البيانات الصادرة عن التأمينات الاجتماعية مع إقرارات وحسابات المدعية قد تم إضافة الفروقات المحمولة بزيادة إلى صافي الربح المعدل، وفي بند: فروق الاستيرادات، فقد تمت المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقاً لإقرار المدعية وبين البيان الجمركي حيث تبين إن ما تم تحميشه على الإقرارات أكبر من الوارد في بيان الجمارك، فتم إضافة الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بزيادة دون وجه حق على الإقرارات والحسابات - ثبت للدائرة إن المدعية لم تثبت صرف الرواتب عن طريق حوالات أو شيكات، وإن المدعية لم تقدم المستندات اللازمة والكافية لتأييد اعترافها - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٦)، والمادة (٤/٢٠)، والمادة (٢٠/٤)، المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ

- التعليم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في: ١٤٣٠/٤/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٧/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/٢٠١١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٨/٥/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البنود الأولى: بند فروق الرواتب، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها الممثل في رفض حسم الرواتب بمبلغ: (٥٩١,٥١٣) ريال، حيث إنها مصاريف متعلقة بتحقيق الربح وذلك عن عمالة مكفولة ومدفوعة كافية تكاليفها. البنود الثاني: بند فروق التأمينات الاجتماعية، حيث تعرّض على إجراء المدعي عليها الممثل في عدم حسم مصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ: (٧٨٧,٧٨٣) ريال، حيث إنها فروقات نتجت عن توقيت تسوية أوضاع العمالة عند التحويل من مؤسسة إلى شركة، كما أنها مبالغ خرجت من ذمة المدعية ولا زكاة فيها. البنود الثالث: بند فرق الاستيرادات، حيث إنها تعرّض على إجراء المدعي عليها الممثل بتعديل صافي الربح المعدل بفروقات الاستيراد، وإن الفروقات قد نتجت بسبب تحول المدعية المؤسسة إلى شركة وما يتطلبه ذلك من إجراءات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجاب: فيما يتعلق بند فروق الرواتب والأجور، وبند فروق التأمينات الاجتماعية، فنتيجة لمقارنة البيانات الصادرة عن التأمينات الاجتماعية مع إقرارات وحسابات المدعية قد تم إضافة الفروقات المحمولة بزيادة إلى صافي الربح المعدل، استناداً على الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/١/٢٠٢٠هـ. وفيما يتعلق بند فروق الاستيرادات، فقد تمت المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقاً لـإقرار المدعية وبين البيان الجمركي حيث تبين إن ما تم تحميشه على الإقرارات أكبر من الوارد في بيان الجمارك، فتم إضافة الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بزيادة دون وجه حق على الإقرارات والحسابات، وذلك استناداً على التعيم رقم: (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم البيانات الجمركية لمقارنتها مع البيانات المقيدة في نظام الهيئة العامة للجمارك. وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعى، ... (هوية وطنية رقم: ...) وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم: (١٠٦٠/١٩١١) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١) بتاريخ: ١٤٥٠/١١٥/١٤٣٨هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**: فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعترافها في البنود الآتية:

البند الأول: بند فروق الرواتب، حيث تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الرواتب، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة البيانات الصادرة عن التأمينات الاجتماعية مع إقرارات وحسابات المدعى وأضافت الفروقات المحملة باليزيادة إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة

من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٢) من المادة (ال السادسة) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها أنها: «المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»

بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تثبت صرف الرواتب عن طريق حوالات أو شيكات، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثاني: بند فروق التأمينات الاجتماعية، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف التأمينات الاجتماعية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة البيانات الصادرة عن التأمينات الاجتماعية مع إقرارات وحسابات المدعية وأضافت الفروقات المحملة بزيادة إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٤) من المادة (ال السادسة) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها: «دّصّة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار.»

بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الالزامية والكافية لتأييد اعترافها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثالث: بند فرق الاستيرادات، حيث إن المدعية تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل بتعديل صافي الربح المعدل بفروقات الاستيراد، بينما دفعت

المدعى عليها بأنها قارنت بين المشتريات الخارجية طبقاً لإقرار المدعية وبين البيان الجمركي، وتبين لها أن ما تم تحميشه على الإقرارات أكبر من الوارد في بيان الجمارك وعليه قامت بإضافة الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على ما نصّ عليه التعليم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في: ١٤٣٠هـ والمتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية لفروق الاستيراد أنه: «..إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفعات المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة. وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتبعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٥,٥٪).» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (١/أ) من المادة (الخامسة) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨هـ أنه: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من ذات اللائحة والمتصلة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها أنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»

بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة...المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروق الرواتب والأجور لعام ٢٠١٥م.

ثانيًا: رفض اعتراف المدعية/ شركة ...المحدودة (سجل تجاري رقم: ...), على بند فروق التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

ثالثًا: رفض اعتراف المدعية/ شركة ...المحدودة (سجل تجاري رقم: ...), على بند فرق الاستيرادات لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.